شئون عاملين ـ علاوات خاصه ـ مدى جواز اعادة حساب العلاوات الخاصه للسادة أعضاء هيئة التدريس ممن كانوا يعملون بوظائف سابقة لدى هيئات الدولة ويحتفظون بمرتبهم السابق اذا كان المرتب المحتفظ به أكبر من بداية ربط الدرجة المعين عليها .

ـ مدى قانونية حساب العلاوات الخاصه لمن عين بوظيفة (مدرس مساعد أو معيد وتحويله بعد ذلك لوظيفة ادارية ثم أعيد تعيينه عضوا بهيئة التدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا) ـ هل يعتبر تاريخ اعادة التعيين تعيينا مبتدأ لا يستحق علاوة دورية الا بعد انقضاء عام ـ وفى حالة تجاوز مرتب المعاد تعيينه لربط الدرجة المعاد تعيينه عليها هل يحتفظ بالمرتب أم يطبق فى شأنه نص البند (٣) من قواعد المرتبات بقانون تنظيم الجامعات .

ـ مدى جواز الاحتفاظ بالمرتب السابق للعاملين بعقود مؤقته لدى هيئات الدولة عند تعيينهم بالجامعه كأعضاء هيئة تدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين .

١٤ـ

استعراض الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨ الاحكام الواردة بالمادة (٥٦ مكررا) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها المضافة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤ ،وكذا الاحكام الواردة بالماده (١٩٥) والبند (٣) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وكذا الاحكام الواردة بالمادة الاولى والثالثة من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وكذا القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أن المشرع وضع أصلا عاما مؤداه استحقاق أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بداية الربط المقرر للوظيفة التى يعينون عليها ،الا أنه استثناء من هذا الاصل قرر الاحتفاظ لمن يعين باحدى وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من بين العاملين بالحكومه والهيئات العامه والقطاع العام بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة التى عين عليها شريطة ألا يجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لهذه الوظيفة . وان قوانين منح العلاوات الخاصه أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و١٣ لسنة ١٩٩٠ و١٣ لسنة ١٩٩١ و٢٩ لسنة ١٩٩٢ قضت جميعها بمنح علاوة خاصة بنسبة معينه من أجر العامل الموجود بالخدمه فى التاريخ المحدد بالقانون المقرر لها ،وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ منسوبه الى أجره من تاريخ التعيين ، ومتى منحت هذه العلاوات جرى ضمها للاجر الاساسى أصبحت جزءا لا يتجزأ من الاجر الاساسى لا يتسنى فصلها عنه ، وانقضى كل أثر لقانون منح العلاوة بالنسبة لذات العامل طوال حياته الوظيفية ،باعتبار ان العامل يستفيد من قانون منح كل علاوة مدة واحدة سيما وان قوانين منح العلاوات المشار اليها خلت من الاشارة الى امكانية ازدواج تطبيقها على العامل بحسب الحالة الوظيفية التى قد تطرأ عليه مستقبلا (فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٨٦/٤/١٣٤٧ بجلسة ١٩٩٧/٣/٥ وملف رقم ٨٦/٤/١٤٠٧ بجلسة ١٩٩٩/٨/٤) .

ومن ثم فلا يجوز اعادة حساب العلاوات الخاصه لاعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ممن كانوا يعملون فى وظائف سابقة ويحتفظون بمرتبهم السابق اذا كان المرتب المحتفظ به يزيد على بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها .

ومتى كان ذلك فانه لا يجوز اعادة حساب العلاوات الخاصه لكل من الدكتور/ حسن عبد العزيز أبو العينين المدرس بقسم اللغويات بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالمنصورة ، والسيد / علاء سيد محمد مهران المعيد بقسم الدعوة الاسلامية بكلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية ، لسبق حصولهما عليها وضمها الى مرتب الوظيفة السابقة على تعيينهما بالجامعه ، والذى تم الاحتفاظ لهما به لزيادته على بداية ربط درجة الوظيفة المعينين عليها ، مما لا يجوز معه قانونا اعادة حساب هذه العلاوات الخاصه مرة أخرى .

كما أكدت الجمعية العمومية على سبق افتاءها (بجلسة ١٣/٤/١٩٨٨ ملف رقم ٨٦/٤/٢١١٨ وبجلسة ٣/٥/١٩٩٢ ملف رقم ٨٦/٣/٨٦٩) والتى استظهرت فيه من واقع النصوص المتقدمه ان قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اخضع جميع شاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين لقواعد استحقاق العلاوة الدورية الملحقة بالجدول المرفق به ، وفرق فى موعد استحقاق هذه العلاوة بين من يعين تعيينا مبتدأ فتمنح له العلاوة فى أول يوليو التالى لمرور عام على تعيينه ، اما من يعين بوظيفة أعلى فى ذات الكادر المنتمى اليه فتستحق له العلاوه المقررة بمرور سنه على منحة العلاوة السابقة ، وأنه من المسلم به أن تعيين العاملين بالكادر العام فى احدى وظائف هيئة التدريس او وظيفة مدرس مساعد أو معيد اساسه شروط صلاحيات خاصه يعينها القانون المنظم لتلك الوظائف ، وأن الالتحاق بها يتم بناء على اعلان ، ولا ينظر فى مثل هذا التعيين الي التعادل بين درجة الوظيفة التى كان يشغلها العامل بالكادر العام وتلك المقابله لها بكادر تنظيم الجامعات ومن ثم فان تعيين العامل في هذه الحاله يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقه ، ويخرج الامر بذلك عن أن يعد نقلا أو اعادة تعيين طالما أن العامل ينشأ له بهذا التعيين مركز قانوني جديد غير ذلك الذى كان ينتظمه في الجهه التي كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولا يتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتدادا لمركزه السابق خاصة مع اختلاف القواعد التي خضع ويخضع لها واختلاف الشخص المعنوى الذى التحق به عن ذلك الذى كان تابعا له من قبل ولا ينتقص من ذلك أن البند ثالثا من القواعد الملحقه بالجدول المرفق بقانون تنظيم الجامعات قد احتفظ للعاملين السابقين بالحكومه أو الهيئات العامه أو القطاع العام بما كانوا يتقاضونه من مرتبات متي كانت تزيد على بداية مربوط الوظائف المعينين عليها ، وذلك أن هذا الحكم لا ينصرف - وفقا لصريح عبارة النص - الا الى المرتب وحده ، ولا محل لبسط حكمه الى العلاوة الدورية بحسبان أن تعيين موعد هذه العلاوة يعد بمثابة قاعدة مالية يتعين عدم التوسع في تفسيرها أو القياس عليها ، ومن ثم فان من يعين باحدى وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو معيد من العاملين السابقين بالحكومه والهيئات العامه أو شركات القطاع العام لا يستصحب موعد علاوته الدورية السابقة وفق النظام القانون الذى كان خاضعا له ، وانما ينفتح في حقه موعد جديد في ضوء احكام قانون تنظيم الجامعات فتستحق العلاوة الدورية المقررة في هذه الحاله في اول يوليو التالي لمرور عام على تاريخ تعيينه .

وعلى ذلك فلا يستحق السيد / علاء سيد محمد مهران الذى كان يشغل وظيفه بالكادر العام (باحث شئون تعليم ثالث بالدرجه الثالثة التخصصية بمجموعة التعليم بكلية أصول الدين بأسيوط) والمعين في وظيفة معيد بقسم الدعوة الاسلامية بكلية اصول الدين والدعوة بالمنوفية اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/٣٠ ، العلاوة الدورية المقررة قانونا الا في اول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه .

كما استظهرت الجمعية العمومية من نص البند (٣) من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بقانون تنظيم الجامعات وعلى النحو السالف بيانه ان المشرع استن أصلا عاما مقتضاه استحقاق أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيدين عند التعيين بالجامعه بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة المعينين عليها ، ثم اتبع ذلك باستثناء هو الاحتفاظ لمن كان يشغل منهم وظائف في الحكومه أو الهيئات العامه أو القطاع العام بآخر أجر كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التي يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لهذه الدرجه ، وأن النص المشار اليه لم يقصر الاستفاده منه فيما قرره من الاحتفاظ بالمرتب السابق على من كان يعمل منهم في وظائف دائمة د ون غيرهم ، ومن ثم فان حكم الاحتفاظ بالمرتب السابق ينبسط على العاملين بمكافآت شاملة عند تعينهم في وظائف دائمة ، وليس أدل على ذلك من ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والذى يعتبر الشريعه العامه في مجال التوظف (والتي تطبق في حالة عدم ورود نص في قانون تنظيم الجامعات المشار اليه) - نص صراحة في عجز الماده (٢٥) على سريان حكم الاحتفاظ بالاجر الذى كان يتقاضاه العامل في وظيفته السابقه اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفه المعين عليها على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة ، وهو ما اكدته الجمعية العموميـــــة بافتائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ١٤٣٨/٤/٨٦ وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٧ ملف رقم ١٤٦٠/٤/٨٦ ، وعلى ذلك فانه يحق الاحتفاظ بالمرتب السابق للعاملين بعقود عمل موقته لدى هيئات الدوله عند تعيينهم بالجامعه أعضاء بهيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين .

ومتى كان ذلك فانه يحق للطبيب / اشرف محمد احمد عويضه المعين بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ بوظيفة مدرس مساعد بقسم الجراحه العامه بكلية طب الازهر بنين الاحتفاظ بالمرتب السابق الذى كان يتقاضاه لدى عمله السابق كطبيب بالهيئة العامه للتأمين الصحى فرع وسط الدلتا شريطة ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به نهاية الربط المقرر لهذه الوظيفة .

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ١٤٨٢/٤/٨٦)